الصدر هذه المسألة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف
الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر
ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات
دم والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك
طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف
الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه
ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير
طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف
الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف
الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت
الاربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة ودم لتركه اربعة اشواط
من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلاث
من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك
الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه
لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف
الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط
ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر
بعث بهما فيذبحان في العام الثاني بمنى كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره مثاله المحرم
بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه
طوافان اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لا بد من النية ولا
تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو ولا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون
واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل
اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلاة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب
يجوز الطواف ولا يصلي الا في الذي يحل فيه الصلاة المرأة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت
الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى
بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها
ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت به جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر
والله اعلم **فصل في العمرة** قال رحمه الله العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة
ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف اذا احرم للعمرة يوم عرفة
قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه
وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام
العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان
السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر
والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد
ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى
بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنه ان العبرة لما نوى والله اعلم **فصل في القران** قال رحمه الله المحرمون اربعة
المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن من جمع بين
العمرة والحج في الاحرام يقول لبيك بعمرة وحجة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضا او يغتسل

ويصلي

ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا قدم محمد رحمه الله
العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدا بافعال العمرة
اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة وعندنا يطوف القارن
طوافين ويسعى ولا يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة
وعندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بساير ما يفعل المفرد بالحج
فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له
ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في
الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن لعمرته
حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة
ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين
لزماه وقال محمد لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة
ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا وعند محمد لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما كيف يفعل قال ابو حنيفة
اذا اشتغل بعمل احداهما ترتفض الثانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل
العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف كما قال
لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا وترتفض احداهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احداهما اذا قال
لله علي ان احج في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة
معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول
ابي حنيفة وقالا بانه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرة اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته
ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد اذا خرج الرجل الى الثغر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو
حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة
وعن محمد رجل قال علي المشي الى بيت الله ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة ولو قال علي المشي
الى بيت الله تعالى ثلاثين شهرا او قال احدى عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسنت
ذلك في السنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا وكلم فلانا
بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله تعالى من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه
حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه
يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل اوجب
على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه حجة ماشيا وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن
اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم
انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس رضي الله
عنهما يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته
فان ركب في الكل اراق دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله
تعالى او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله تعالى يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب
الى بيت الله تعالى او علي الخروج الى بيت الله تعالى او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء
ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقالا هذا وما لو قال علي المشي
الى بيت الله تعالى سوا ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل
قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر
سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال علي الرازي عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي
عن محمد وابي يوسف ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها

مسائل النذر بالحج او العمرة

Copyright ... University